الجمعة 17 ذو الحجة عام 1393 هـ الموافق 11 يناير سنة 1974 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قدرات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــــريس	خارج الجزائس		داخسل الجسترالس		
الكتسبابة المامة للعكسومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهتر	
الطبسيع والاشتسراكسات ادارة الطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ما الجسرائر الهاتف: : 66-18-15 الى 17 حج ب 50 مـ 3200	70 د.ع الت الارسال	ود، 30 ود، 40 كما فيها ناة	ह∙a 30	20 د-ج 30 د-ج	النسطة الاصلية النسطة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية : 0.30 دمج وثمن النسخة الأصطية وترجعتها 0,70 دمج ما ثمن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتوكين، المطلوب هفهم الرحال لغائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتواكاتهم والإعلام بطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ ثمن النشر على أساس 10 دمج للسطر،

# فهسرس

#### مراسِیم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس السوزراء

مرسوم رقم 73 مـ 174 مؤرخ في II رجب عسمام 1393 الموافق I مشت سنة 1973 يتضمن احداث اللجنة الوطنيسة للتشريع (استدراك)٠

## وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

مقرر مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمروتمي للمسافرين •

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر ميئة 1973 يتضمن منح 36 رخصة لاستغلال سيارات الاجرة وطاكسي ، بولاية قسنطينة •

# وزارة السداخلية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱4 شوال عسام 1393 الموافق 10 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا٠ 36

- قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1393 يتضمن قبول الجمعية المسماة « اللجنة الجزائرية لمكافحة مرض السل ٠٠

#### وزارة الاشغسال العمومية والبنساء

ح قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر منة 1393 يتضمن تحديد الشروط المنصوص عليها في المادة 1973 من المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام الموافق 5 يونيو سئة 1973 الذي يعطى حق الحصول على الملكية مساكن فردية وعائلية و 36

#### وزارة التجسارة

س قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر صنة 1973 يتضمن تحديد تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية • 37

#### وزارة المساليسة

ـ مرسوم رقم 73 ـ 208 مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية المدولة •

- مرسوم رقم 73 ـ 209 مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل المهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك.

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط رد المبيع من قبل المشترى الى الهيئة العمومية القائمة والمتنازل عن مسكن مكتسب تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عسام 1393 الموافق 5 يونيو مسئة 1973

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط الامتسلاك نقدا لمساكن جديدة اما بتقديم سندات التجهيسز أو سندات المعندوق واما بالقيد على حساب التوفير واما بتقديم عمليات قابلة للصرف 42

#### قرارات السبولاة

- قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 17 مايو صنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منع بلدية عين تالوت قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن٠

- قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 19 مايو سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يتضمن تنازل الدولة للبلديات عن المساكن المشار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1967

- قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 19 مايو سنة 1973 صادر عن وإلى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض تبلغ مساحتها 2642 م2 لبلدية اولاد خالد قصد بناء قسمين ومسكن وقاعة متعددة الاقسام،

ــ قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973، صادر عن والى عنابة، يتضمن منح قطعـــة ارض لفائدة بلدية سوق اهراس مجانا وتابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 1345 م2 تابعة لمجموع الاراضي رقم 46 من مخطط التجزئة لسوق أهراس القسم الازمة لبناء مركز للتكوين المهنى وروضة للاطفال المحلال

ـ قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة قطعة ارض تبلغ مساحتها 2270 مترا مربعا، تابعة لمجموع القطع الريفية رقم 222، وكائنة بمركز بوثلجة ببلدية بنى عمسار، ضمسن الملاك الدولة •

ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1971 الممنوحة بموجبه مجانا قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا لفائدة بلدية ابن المهيدي لازمة لتوسيع المدرسية المؤدوجية لهيدا المركز٠

\_ قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1393 الموافق 18 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى الاوراس يتضمن منع قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 8 آرات و 50 سنتيارا كائنة بسكرة لفائدة بلدية بسكرة قصد بناء دار للحضانة وروضة للاطفال •

- قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1393 الموافق 22 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 3550 م2 كائنة بتراب بلدية المدية وتحمل رقم 129 من المخطط الطبوغرافى لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح السرراعى (مديرية الفلاحة والاصسلاح السرراعى لولايسة المديسة) قصد اتخساذها أسساسا لبناء مركز لتربية النحل.

\_ قرار مؤرخ فی 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اکتوبر سنة 1393 صادر عن والی تیارت یتضمن منح قطعتی ارض مجانا تبلغ مساحة کل واحدة منهما 1200 م2 قصد بناه مدرسة پوادی لیل.

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم رقم 73 ـ 174 مسئورخ فى 11 رجب عسمام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يتضمن احداث اللجنة الوطنيسة للتشريع (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 71 الصادر بتاريخ 6 شعبان عام 1393 الموافق 4 سبتمبر سنة 1973 •

الصفحة 1057 - العمود الاول - المادة 2 •

بعد:

ـ المدير العام للتنظيم والاصلاح الإدارى والشؤون العامة لوزارة الداخلية • .

يقرأ ما يلي :

ـ المدير العام للوظيفة العمومية •

(الباقي بدون تغيير)

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمــــومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973، يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولاية الاوراس، التسجيل رقم TS 107 الخاص بالخط الذاهب من سيدي عقبة الى بسكرة والمسجل باسم السيد على نوى تحت رقم 19 - 8 - 8 003.

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 يتضمن منح 36 رخصة لاستغلال سيارات الاجرة « طاكسي » بولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973، يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقسر والمتضمنة منح 36 رخصة لاستغلال سيارات الاجرة وطاكسي، يولاية قسنطينة ٠.

#### القسسالمسة

القائمة			
مسركسز الاستغسسلال	السدائرة	الاسسم واللقب	
قسنطينية	قسنطينة	أحمد جبار	
<b>.</b>	•	 محمد صالح رضوان	
>	,	سعید رجینی	
<b>. .</b>	,	الاخضر طمين	
3	•	عــــــلى محســــان	
<b>3</b>	,	مسعود سريـدى	
3	,	زمولی تــرکی	
•	»	هاشمي كسرواز	
• •	*	عمـــرو بن شرير	
>	•	صـــالح بوعـــــلى	
•	•	ا بسیـــر رقــوم	
	,	إحمسه سحنسون عبد الله شسراب	
	,	عبد الله سيراب صيالح بونياب	
•	•	سعید مسعود وملیکة	
,	•	صالحي	
3	<b>&gt;</b>	أرملة بوهروم عبد الله	
<b>,</b> .	<b>3</b>	عبد القادر نشارة	
•	>	أرملة الاعور صالح	
		أرملة سريدى المولودة	
, >	•	طبوش	
•	>	أرملة بوشرين شريف	
•	•	عبد الرحمن كحال	
تاجنانت	*	سعـــد طهـــراوي	
عين الفكــرون	عين مليلة	دراجی زواغی	
عين الفكــرون عين مليلــة	غين مليلة	أرملة العمرى بن دخان	
القل _ عين كشر\$	عين مليلة القـــــل	عبد الوهاب. مناعي	
القل ــ أم الطوب	القــــل	صــــالح بوذن صــــالح زنيت	
ميلة _ بوحاتم	ميلــة	صالع بتشيم	
میلة _ بوحاتم	<b>.</b>	عبد الله بن العابد	
میلة _ بوحاتم	D	الارملة حليمة دراجي	
ميلة _ القرارم		عبد الرحمن ربيـــع	
ميلة _ القرارم	<b>3</b>	سعيب رماش	
ميلة _ الرواشـ	,	أحميد مطاعى	
ميلة _ الرواشك	•	مدنی بوحمـاش	
ميلة _ جميلة	•	بشبير فرجيــوة	
ميلة _ جميلة •	•	محمد بخخ	

# وزارة الـــداخليـة

قرار وزاری مشترك مـؤرخ فی 14 شـــوال عــام 1393 الموافق 10 نوفمبر سنة 1973 يتفيمن تحديد كيفيات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا

> ان وزير الداخلية، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ولا سيما المادة 24 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو، سنة 1969 والمتضمين قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحصل مساهمة القطاع الفلاحى المسير ذاتيا مسنويا لفائدة الولايات والبلديات ·

اللاة 2: يدفع محصول المساهمة الاجمالية للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا الى كل جماعة على أساس النتائج المحرزة بعنوان الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا والماشية الحية في الحيازة الكائنة داخل ترابها •

المادة 3: أن المبلغ الكلى للمساهمة الاجمالية الزراعية يدفع بنسبة 20 ٪ للولايات و 80 ٪ للبلديات، بعد اقتطاع ما يجب اقتطاعه لفائدة صندوق الضمان.

اللاة 4: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1393 الموافق 10 نوفمبر سنة 1973 ·

> عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبى محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 المسوافق 27 نوفمبر سنة 1973 يتضمن قبول الجمعية المسماة « اللجنة الجزائرية لمكافحة مرض السسسل »

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973، تم قبول الجمعية المسماة «اللجنة الجزائرية لمافحة مرض السلل.

يتعين عليها ممارسة نشاطها وفقا للاحكام السواردة في قوانينها الاساسية •

يمنع عليها منعا كليا كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو يستهدف غرضا غير قانونى مخالفا للقوانين والاخلاق الحسنة •

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتسوبر سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 الذي يعطى حق الحصول على ملكية مساكن فردية وعائلية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحمديد شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ولا سيمما ضمن أحكام المادة 3 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يستبعد المترشحون للحصول على الملكية ، الذين يملكون مسكنا ملكية تامة بمكان اقامتهم العادية والدائمة ، من الاستفادة من أحكام المرسوم المؤرخ في 4 جمادى . الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 3: تشترط شهادة شرفية تؤكد أن المترشح ليست له أية ملكية عقارية في مفهوم أحكام المادتين السابقتين، عنسد توقيع عقد البيع •

المادة 4: كل غش أو محاولة غش تؤدى الى الابطال بقـــوة القانون لعقود التنازل المبرمة المخالفة لاحكام هذا القرار

اللاة 5: يكلف الولاة ومسؤولو الهيئات العبومية القائمة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتـــوبر منة 1973 •

عبد القادر زيباك

# وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 المستوافق 8 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية

ان وزير التجارة ،

س بمقتصى الامرين رقم 65  $_{\odot}$  182 ورقم 70  $_{\odot}$  18 المؤرخين 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمنضمن تبديل تسميـة المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجـــل التجارى،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 ،

ـ وبناء على تقرير مدير التسويق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية كما يلى:

التسجيلات والتعديلات والشطب على التجار وأصحاب الحرف في السجل التجاري :

ـ 20 دينارا٠

ب \_ نشر الاعلانات القانونية :

ـ 5 دنانير للسطر •

المادة 2: يحدد الرسم المحصل مقابسل تسليم النسسخ والمستخلصات وشهادات التسجيل أو عدم التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري به:

ـ 10 دنانير ٠

اللادة 3: يكلف مدير التسويق ومدير الشؤون القضائية ديسمبر سنة 1973 . ومدير المركز الوطنى للسجل التجارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ

هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 ·

عياشي ياكر

# وزارة الماليـة

مرسوم رقم 73 ـ 208 مؤرخ في 30 ذي القعدة عـــام 1393 الموافق 25 ديسمبر سئة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدولة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 \_ II المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسييس بموجب الامر رقم 72 \_ 86 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (١٠٩٥٠٥٠٥ د٠ج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ، الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1973 اعتمى الدوه قدره مليون وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (١٠٩٥٠٥٥٥ د٠ج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية، وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم ٠

اللاة 3: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافيق **26** ديسمبر سنة 1973 •

هواری بومدین

#### الجسدول «ا»

الاعتمادات الملغاة (د٠ج)	العسناويسن	رقسم الابسواب	
	وزارة الداخليــة		
	العنسوان الثالث	e de la companya de La companya de la co	
	وسائل المسالح	1	
	القسيم الاول	•	
	الموظفون ـ مرتبات العمل		
I • 272 • 000	الامن الوطني ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	33 - 3I	
105.000	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	$9^2 - 3^2$	
	القســم الثـالث		
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية		
150.000	المنح العائلية	9T - 33	
220 · 000	الضمان الاجتماعي	93 <b>–</b> 3 <b>3</b>	
	العنسسوان السرابع التدخسلات العموميسسة		
	القســـم الثـالث النشاط التربوي والثقافي		
103.000	المنح ــ أجور وتعويضات للمتمرنين	or _ 43	
1.910.000	مجموع الاعتمادت الملغاة ٠٠٠٠٠		

#### الجسسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (د٠ج)	العـــناويــن	رقسم الابسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان الثالث وسسائل المسالح	•
	القســـم الاول الموظفـون ــ مرتبــات العمل	
554 · 000 1 · 356 · 000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية الامن الوطني ــ التعويضات والمنح المختلفة	$3^{1} - 3^{1}$ $3^{2} - 3^{1}$
1.910.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة ٠٠٠٠	

مرسوم رقم 73 ــ 209 مؤرخ في 30 ذي القعدة عــــام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | لسنة 1973 ولا سيما المادة IO منه ،

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 \_ 22 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 ينايسر سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 \_ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثماثة وسبعة وثمانون الف دينار (مادي 3.387.000) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الابواب المبينة في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثة ملايدين وثلاثمائة وسبعة وثمانون الف دينار (مديرة ملايدين وثلاثمائة وسبعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والشهوون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيها الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي القمدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

الجسدول «أ»

	انجندون ۱۳	\$
الاعتمادات الملغاة (د٠ج)	العسناويسن	رقسم الابسواب
	وذارة العمل والشبؤون الاجتماعية	
	العنسوان الشالث وسسائل المسسالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبــات العمل	
<b>700 • 000</b> 305 • 000 •	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية المصالح الخارجية ــ الاجور الرئيسية	or = 3r rr = 3r
1.112.000	التكوين المهنى للكبار والاختيار المهنى ــ الاجور	41 - 3 <b>x</b>
	القسسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
400 • 000	المنح العائلية	91 – 33
100.000	الضمان الاجتماعي ــ العصص المترتبة على الدولة	93 – 33
120 • 000	القسسم الرابع الادوات وتسييسر المسالح الادوات الفقات الخبرة سالتعويضات المترتبة على الدولة	93 – 34
	العنسوان السرابع التدخسلات العموميسة	
. •	القسسم الشالث النشاط التربوي والثقافي	
650 • 000	التكوين المهنى للكبار ـ التعويضات للمتمرنين	42 - 43
3 • 387 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة٠٠٠	

#### الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دنج)	العناوين	(رقسم الابسواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنسوان الشالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم البرابع	
	الادوات وتسييس المسسالح	
57 · 000	التكوين المهنى للكبار _ مؤونات المطاعم	46 - 34
	العنسوان السرابع	
	التسدخلات العمسومية	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي _ الاحتياط	
	المساهمة في الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لعمال	or <b>– 47</b>
3.330.000	المناجيم	i de la companya de l
3.387.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة ٠٠٠٠٠	

قرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عــام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك الساكن الجديدة المبنية من قبــل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك

ان وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

م بمقتضى الامرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ولا سيما ضمن احكام المادتين 5 و 6 ،

- واعتبارا لضرورة تسهيل الامتلاك من قبل أصحباب العائلات الذين لا تسمح لهم وضعيتهم المالية بمواجهة نفقات البناء أو شراء مسكن يطابق احتياجاتهم العائلية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ستحدد برامج المساكن الجديدة المعدة للبيع من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجمساعية أو

للمجموعات السكنية، بعوجب مقررات مشتركة من وزيس الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية التى تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وفى الصحافة المكتوبة على شكل اعلانسات شرعيسة وذلك تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 73 \_ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 •

المادة 2: ان هذه البرامج التي تحدد على أساس كل ولاية أو كل بلدية حسب الاحوال، تخصص للامتلاك مقابل الدفع نقدا من قبل الافراد أو الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط لحسابهم أو عن طريق الايجار المملك ضمن الشروط المحددة في المواد الآتية •

المادة 3: تخصص المساكن المباعة في اطار هذه البراميج المحددة بموجب مقررات مشتركة من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية، بالاسبقية للموفرين الذين يستطيعون طلب الاستفادة من قروض الادخار السكنى الممنوحة من قبل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط •

ويخصص الباقى من المساكن المباعة بعد الاستجابة لكل الطلبات المقدمة فى اطار الادخار السكنى المنصوص عليها فى المقطع السابق، الى المترشحين ضمن صيغة الدفع نقدا، وحسب الشروط المبينة فى المقطع الثانى من المادة 5 من المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والمحددة بموجب قرار من وزير المالية المعد لهذا الغرض •

وتخصص المساكن الباقية بعد التخصيصات المبينة أعلاه للايجار المملك ضمن الشروط المحددة في المواد أدناه •

المادة 4: تؤلف بالنسبة لمنع المساكن المبنية من قبسل الهيئات العمومية المؤسسة من أجل بيعها ضمن السروط المحددة بموجب المادة 2 أعلاه، لجنة على مستوى الولاية أو البلدية حسب البرامج، يرأسها الوالى أو مدير المنشسآت الاساسية والتجهيز وتتكون من:

- رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى شيد البرنامج المعد للبيع في تراب بلديته،
  - \_ مدير المنشآت الاساسية والبناء التابع للولاية،
    - أمين الخزينة التابع للولاية ،
  - ـ نائب مدير أملاك الدولة التابع للولاية أو ممثله ،
    - مدير الهيئة العمومية البائعة ،
    - ــ العون المحاسب للهيئة العمومية البائعة •

ويقوم بكتابة اللجنة مدير الهيئة العمومية البائعة •

المادة 5: تسجل مداولات اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة في محضر يوقعه رئيسها ومدير الهيئة العموميسة البائعة •

ويبعث هذا المحضر الى الهيئة البائعة ونسخة الى المديرية العامة للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط •

ويبلغ مدير الهيئة البائعة المستفيدين قرارات المنسلح على أساس المقررات المتخذة من قبل هذه اللجنة والمسجلة في المحضر، وتعد المديرية الفرعية لاملاك الدولة عقد الامتلاك قصد تقديمه لمكاتب التوثيق •

المادة 6: يخصص الايجار المملك للمساكن التي لا يتجاوز ثمن بيعها 100٠000 دج ٠

ولا يمكن أن يستغيد من الايجار الملك الا أصحاب العائلات الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والذين لا تزيد ايرادات عائلاتهم السنوية على 360000 دعج فضلا عن أنهم يملكون دفتر التوفير من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ومكتتب به منسند ما يزيد عن عام واحد، وتمكنهم موجوداته من أن يسددوا نقدا للهيئة البائمة دفعة أولية تساوى على الاقل 20 ٪ من ثمن المسكن المباع ٠

المادة 7: تقدر الحالة المالية للمترشح عند توقيع الالتزام الخاص بالايجار اعتبارا لمجموع موارد الافراد الذين يعيشون في المنزل، والخاضعة للضريبة •

المادة 8: ان الاولوية المطلقة للمنح والمتعلقة بترجيسح المترشحين للحصول على الملكية وفقا لصيغة الايجار المملك، تمنح بدون أى استثناء من قبل لجان المنح لمن يحمل منهسم الدفاتر وبنفس الوقت لمن هو أقدم وجامع فوائد في حسابه المدفاتر وبنفس الوقت لمن هو أقدم وجامع فوائد في حسابه المدفاتر وبنفس الوقت لمن هو أقدم وجامع فوائد في حسابه المدفاتر وبنفس الوقت لمن هو أقدم وجامع فوائد في حسابه المدفاتر وبنفس الوقت لمن هو أقدم وجامع فوائد في حسابه المدفاتر وبنفس الوقت لمن هو أقدم وجامع فوائد في حسابه المدفاتر وبنفس الوقت لمن هو أقدم وجامع فوائد في حسابه المدفون المدفون

ولتفادى كل النزاعات فى هذا الصدد يسلم الصنسدوق الوطنى للتوفير والاحتياط الى الهيئة البائعة والى لجان المنع، شهادة تبين تاريخ فتح الدفتر ومبلغ الفوائد المكتسبة فى حساب التوفير من قبل المترشح للايجار المملك .

ويجب لهذا الغرض وطبقا للمادة 7 من المرسوم رقسم 37 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973، على المترشحين للايجار المملك أن يقوموا بتسجيل طلباتهم لدى كل من الهيئات المؤسسة والصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط •

اللاة 9: ان الدفعة الاولية الدنيا البالغة 20 ٪ الواجب تسديدها نقدا، تكون واجبة الاداء من أصحاب العائلات الذين يقل دخلهم السنوى عن 18.000 د.ج .

ويرفع مبلغ الدفعة الاولية التي يجب دفعها نقدا الى:

- \_ 25 ٪ من قيمة الامتلاك بالنسبة لاصحاب العائلة الذين يتراوح دخلهم السنوى بين 180000 دج و 300000 دج،
- 30 ٪ من قيمة الامتلاك بالنسبة لاصحاب العائلة الذين يفوق دخلهم 30.000 دج ٠

اللادة 10: يسدد ثمن الامتلاك بعد خصم الدفعة الاوليسة المؤداة، على أقساط شهرية متساوية الى الهيئة البائعة خلال فترة لا يمكن ان تتجاوز عشرين سنة ومهما يكن الامر قبل أن يبلغ المشترى خمسة وستين سنة من عمره •

فتراعى تلك الفترة عند تحديد الاقساط الشهرية التي يجب دفعها وكذلك معدل للفائدة يحدد بـ 3 // للسنة بالنسبة للمبالغ التي تبقى واجبة الاداء •

ويمكن للمستأجر المشترى أن يتحرر من هذا الدين بواسطة دفعات مسبقة •

اللادة 11: يتم البيع من قبل الهيئة العمومية البائعة في اطار صيغة الايجار المملك وتحت شرط موقف بالدفع الكلى من طرف المترشح للحصول على الملكية للقيمة المحددة عسلى أساس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 73 للأرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، في الآجال المحددة باتفسياق الطرفين •

اللادة 12: ان الالتزام بالتسديد المقسط لاجل والموقع من قبل المسترى، يؤهل الهيئة المؤسسة البائعة لوضع المسكن المطلوب في حيازة المسترى حالا بشريطة أن يتحمل حصة المسكن الذي يسكنه في نفقات التسيير والصيانة المتعلقة بكامل العقار كما ينتج ذلك من الحسابات التي تقدمها الهيئة المسيرة •

المادة 13: اذا فسخ العقد من قبل المستأجر \_ المسترى ، يتم تسديد الرأسمال المستهلك تحت شرط اقتطاع تعويض مطابق للخدمات المؤداة من جراء شغل المسكن ٠

يطبق الاقتطاع المحسوب على أساس سعر الكراء المعمول به في الإيجار البسيط لمسكن من نفس الفئة على اجزاء الاقساط الشهرية فقط للقيمة المستحقة، وتعاد الدفعة الاولية في كل الاحوال بكاملها ه.

المادة 14: يمنع ايجار المستكن من الباطن خلال مدة العقد، من قبل المستأجر المشترى٠

ولا يقبل الا في حالات استثنائية، بعد موافقة الهيئة المسيرة وفي الحالات التالية :

ب النقل لدواعى العمل أو الارغام على شغل سكن تابسع للوظيفة لفائدة المصلحة أو لاسباب واضحة خاصة بالامن وفى اطار المهنة الممارسة من قبل المستأجر •

اللاة 15: يجب على المستفيد من العقد، بعد انجاز الوعد بالبيع، أن يفبل تنظيم الملكية الشنتركة المحدد لحقوق وتكاليف كل المالكين الشركاء في مجموع العقار .

اللاة 16: يكلف الولاة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية ومدير البناء والاسكان بوزارة الاشغال العمومية والبناء والمدير العام لصندوق التوفير والاحتياط ومسؤولو المهيئات العمومية المؤسسة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافسيق 18 ديسمبر سنة 1973 •

وزير المالية

اسماعيل محروق

وزير الاشغال العمومية والبناء عبد القادر زيبــاك

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عسام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط رد المبيع من قبل المشترى الى الهيئة العمومية القائمة والمتنازلية عن مسكن مكتسب تطبيقا لاحكام المرسيوم رقم 73 \_ 28 الميؤرخ فى 4 جمادى الاولى عسام 1393 الميوافق 5 يونيو سنة 1973

ان وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

ب بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ولا سيما احكام المادة 9 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجوز رد المسكن من قبل المسترى تطبيقا لاحكام المادة 9 من المرسوم المسار اليه أعلاه، الى الهيئة العمومية القائمة المختصة خلال الخمس سنوات الاولى التالية للمسراء طبقا للمسروط المبيئة بعده ٠

اللدة 2: يتم استرجاع المسكن بالشراء من قبل الهيشة العمومية القائمة التي باعته من قبل، باعسادة ثمن البيع الى المتنازل، مع التحفظ بالاقتطاع في حالة الحاق المسكن خراب، لمبلغ النفقات الضرورية لاعادة المحل الى حالة مرضية •

اللاة 3: ان المساكن المكتسبة بعد تحقيق الوعد بالبيع، بعد مضى فترة لا تقل عن 5 سنوات، لا تخضع لاحكام المادتين السابقتين •

اللاة 4: يكلف الولاة ومسؤولو الهيئات العمومية القائمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 •

وزير الاشغال العمومية والبناء عبد القادر زيباك

قرار مـؤرخ في 23 ذي القعدة عــام 1393 المـاوافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعديد شـروط الامتـالاك نقدا لمساكن جديدة اما بتقديم سندات التجهيز أو سنـات الصندوق واما بالقيد على حساب التوفير واما بتقديم عمليات قابلة للصرف

ان وزير المالية .

وزير المالية

اسماعيل محروق

بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تجديد شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ولاسيما المادتين 5 و 6 منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمكن لكل شخص طبيعى أن يطلب طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 امتلاك مسكن جديد يباع من قبل هيئة عمومية مقابل تسديد الفيمة نقدا وذلك اما بتقديــــم سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية أو سندات الصندوق التي يصدرها البنك الوطنى الجـــزائرى، على أن تكون هذه السندات مكتتبا بها منذ عامين على الاقل، واما بالقيد على حساب آجل أو حساب في دفتر «خاص بالمسكن» مفتوح لدى البنك الوطنى، أو بالقيد على حساب التوفير المفتــوح لدى المعندوق الوطنى، أو بالقيد على حساب التوفير المفتــوح لدى الصندوق الوطنى، للتوفير والاحتياط، وان مدة الودائم

فى كل من حسابات التوفير المنصوص عليها أعلاه، المسدة لتسديد ثمن المسكن يجب أن تكون مساوية على الاقل لعامين.

وبالنسبة للمهاجرين بتقديم مقابل القيمة بالدينار من العملات القابلة للصرف مباعة في شباك مصرفي لقاء تسليم شهادة تمكن من بيان هوية البائع •

المادة 2: يمكن للمترشح الذي اختار نوع الامتلاك المشاه اليه أعلاه، أن يستخدم بنفس الوقت طريقة واحدة أو أكشر للدفع وفقا للنصوص المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: ان سندات التجهيز وسندات الصندوق المعدة لامتلاك سكن جديد من حيثة عمومية للاسكان يمكن ان تكون على شكل سندات أسمية أو على شكل سندات لحاملها •

المادة 4: يسلم البنك الوطنى شهادات مطابقة للشروط المبينة فى المادة الاولى من هذا القرار، للجان منع المساكن المجديدة التى ستؤلف لهذا الفرض، بموجب القرار الوزارى المسترك المنصوص عليه فى المادة 6 من المرسوم رقم 73 \_ 82

المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنسة 1973 .

المادة 5: تقدم سندات التجهيز العدة لامتلاك مسكن جديد الى الهيئة العمومية المكلفة بالبيع لتغطية ثمن البيع •

وتسدد هذه السندات مسبقا الى الهيئة العمومية للأسكان من قبل الخزينة العمومية •

المادة 6: يكلف محافظ البنك المركزى الجزائرى ومديسر الخزينة والقرض والتأمينات والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الحارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 ·

اسماعيل محروق

# قسرارات السسولاة

قرار مؤدخ فى 14 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 17 مايــو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية عين تالوت قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكن

بموجب فرار مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1393 الموافق 17 مایو سنة 1973 صادر عن والی تلمسان، تمنع بلدیـــــة عین تالوت قطعة ارض تبلغ مساحتها 30 آرا كاثنة برملة تؤخذ من القطاع الفلاحی المسیر ذاتیا (سیدی سعید) قصد بناء مدرسة تحتوی علی قسمین ومسكن،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 19 مايسو سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يتضمن تنازل الدولة للبلديات عن المساكن المشار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1967

بعوجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 19 مايوسنة 1973، صادر عن والى عنابة، يتنازل مجانا عن المساكن المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 67 ـ 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 والمكونة لحي التجمع، الى بلدية مرسط دائرة العوينات على التراب الذي بنيت فيه م

يجب على بلدية مرسط احترام الالتزامات التى يطالب بها التشريع الجارى به العمل ودفتر التكاليف الملحق باصل الامر رقم 67 - 88 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 والا فسيلغي هذا التنازل.

يلحق بأصل هذا القرار الجرد وحالة امكنة المساكن المتناذل عنها.

ينشر هذا القرار في سجل المقارات والرهون المقارية لقسم الاملاك الممنوحة والموضوعة تحت نفقة البلدية المحالة اليهــــا٠

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 19 مايسو سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضبعن منح قطعة ارض تبلغ مساحتها 2642 م2 لبلدية اولاد خالد قصد بناء قسمين ومسكن وقاعة متعددة الاقسام

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 19 مايو سنة 1973 صادر عن والى سعيدة تمنع بلدية أولاد خالد بعد المداولة رقم 73/31 والمنعقدة في 30 إبريل سنة 1973 قطعة ارض تبلغ مساحتها 2642 م2، تابعة للقطاع المسير ذاتيا فاتح سعيد وذلك قصد بناه قسمين ومسكن وقاعة متعددة الاقسام مع التعهد بكفالة العمال الذين يمسهم هذا التنازل،

ويعاد وضع العقار المخصص، بعكم القانون تحت تدرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمسساله للغرض المحدد اعسلام.

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 21 مايـــو سنة 1973، صادر عن وال عنابة، يتضمن منح قطعـــة ارض لفائدة بلدية سوق اهراس مجانا وتابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 1345 م2 تابعة لمجموع الاراضى رقم 46 من مغطط التجزئة لسوق أهراس القسم ألازمة لبناء مركز للتكوين المهنى وروضة للاطفــال

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 12 مايو سنة 1973، صادر عن والى عنابة، تمنع لغائدة بلدية سوق أهراس بعد المداولة المؤرخة في 11 مارس سنة 1969، قطعة ارض، مجانا، تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 1345 م2 تابعة لمجموع الاراضي رقم 46 من مخطط التجزئة لسوق اهراس، القسم ألازمة لبناء مركز للتكوين المهنى وروضة للاطفال.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمال للفرض المحدد اعالمه

آراد مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 21 مايسو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن اعادة قطعة ارض تبلغ مساحتها 2270 مترا مربعا، تابعة لمجموع القطع الريفية رقم 222، وكائنة بمركز بوثلجة ببلدية بنى عمسار، ضمسن املاك الدولسة

بعوجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق عام 1393 الموافق عام 1973 مايو سنة 1973 صادر عن والى عنابة تعاد ضمن املاك الدولة بعد المداولة رقم 43 المنعقدة في 8 اكتوبر سنة 1970 بالمجلس الشعبى البلدى لبنى عمار قطعة ارض تبلغ مساحتها بالمجلس الشعبى البلدى لبنى عمار قطعة ارض تبلغ مساحتها ببوثلجة والممنوحة مجانا من طرف الدولة للبلدية المذكورة بعوجب مرسوم مؤرخ في 6 اكتوبر سنة 1896 قصد استعمالها مطاحن.

قراد مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 21 مايسو سنة 1973 صادر عن وال عنابة، يتضمن تعديل القراد المؤرخ فى 22 مارس سنة 1971 الممنوحة بموجبه مجانا قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا لفائدة بلدية ابن المهيدى لازمة لتوسيع المدرسة المزدوجة لهذا المركز

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1393، مسادر عن والى عنابة، يعدل القرار المؤرخ فى 22 مارس سنة 1971 كما يلى:

« تمنع بلدية ابن المهيدى بعد المداولة رقم 39 المنعقدة في 30 ديسمبر سنة 1970 قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 9950 مترا مربعا تحمل رقم 89 من مخطط التجزئة، وذلك قصد توسيع المدرسة المزدوجة لهذا المركز ع٠

الباقي بدون تغيير.

قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1393 الموافق 18 اكتسبوبر سنة 1973 صادر عن والى الاوراس يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 8 آرات و 50 سنتيارا كائنة ببسكرة لفسائدة بلدية بسكرة قصد بناء دار للحضانة وروضة للاطفىسال

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1393 الموافق 18 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى الاوراس، تمنح بلدية بسكرة قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 8 آرات و 50 سنتيارا قصد بناء دار للحضانة وروضة للاطفال •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1393 الموافق 22 اكتوبسس سئة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 3550 م2 كائنة بتراب بلدية المدية وتعمل رقم 129 من المخطط الطبوغرافي لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح السنزراعي (مديرية الفلاحسة والاصسلاح السنزراعي لولايسة المديسة) قصد اتخساذها اسساسا لبناء مركز لتربيسة النحسل

بموجب قرار مؤرخ لحى 25 رمضان عام 1393 الموافق 28 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية تعاد لاملاك الدولة قطعة ارض تبلغ مساحتها 3500 م2 تحمل رقم 129 من المخطط الطبوغرافي كائنة بتراب بلدية المدية منحت لهذه الاخيرة بموجب مقرر مؤرخ في 20 مايو سنة 1876

وتمنح القطعة المذكورة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي لولاية المدية) قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز لتربية النحل.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعملاه٠٠

قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبسس سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعتى ارض مجانا تبلغ مساحة كل واحدة منهما 1200 م2 قصد بناء مدرسة بوادى ليلي

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت تمنح لفائدة بلدية وادى ليلى قطعتا ارض تابعتان لاملاك الدولة تبلغ مساحة كل واحدة منهما 1200 م2 وتحملان رقم 39 و 50 من مخطط مركز البلدية المذكورة قصد بناه مدرسة المدلة المذكورة قصد بناه مدرسة

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،